Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الى غير ذلك من المرويات الكثيرة التي تؤكد مشروعيتها وتفرض على المكلفين استعمالها في كل شيء يضطر اليه الانسان من غير فرق بين الاصول والفروع ، الا اذا توقف التخلص من ضرر المغير على قتل انسان . مثلا ، فلا تقية في مثل ذلك ، لانها شرعت للتخلص من الضرر ، فاذا لزم من استعمالها ضرر مماثل او اقوى من الضرر الذي توعد به الظالم فلا تحصل الغاية المطلوبة منها .

وقد جاء في رواية شعيب الحداد عن محمد بن مسلم ان أبا جعفر الباقر (ع) قال : انما جعلت التقية ليحقن بها الدم ، فاذا بلغ الدم فلا تقية حينئذ .

وقد تحدث الفقهاء عن التقية في مختلف المواضيع من الفقه حسب المناسبات والفوا فيها الرسائل المستقلة التي تحدد موضوعها ومواردها ، حسب الزمان والمكان والاشخاص .

ومع انها من الضرورات التي يفرضها العقل ، بالاضافة الى الشرع الذي حث عليها كتابا وسنة ، مع انها كذلك فقد تعرض الشيعة منذ العصور الاولى لاعنف الهجمات واسوأ الاتهامات لانهم يستعملونها حفظا لدمائهم وصونا لاعراضهم كما يلتجيء غيرهم لذلك عندما تلجئه الضرورات لمجارات الغير تهربا من ضرره من حيث لا يشعرون .

ان فكرة التقية ليست من مختصات الشيعة ، ولا من مخترعاتهم ، فالانسان بطبعه مفطور على التهرب من الضرر بما يملك من الوسائل التي تهيىء له السلامة ، وعندما يرى نفسه عاجزا عن دفعه بالقوة وبغيرها من وسائل الدفاع ، يضطر الى مجارات من يخاف ضرره والتسليم له في الفعل والقول ، وقد اقر الاسلام هذا الاسلوب من اساليب الدفاع عن النفس منذ ان بزغ فجره يوم كان المسلمون الاولون يتعرضون للاذى والتعذيب